الإيجاز

في

الفرائض والمواريث

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥ ـ ٤٦٠

تقديم وتحقيق

محمد هادي الاميني

منشورات دار الذخائر

مطبعة دار الحكمة

١٣٨٣ هـ ـــ ١٩٦٣ م

الإيجاز

في

الفرائض والمواريث

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥ ـ ٤٦٠

تقديم وتحقيق

محمد هادي الاميني

منشورات دار البلاغة

١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م

مطبعة دار الحكمة — النجف الاشرف

بمناسبة الذكرى الألفية لميلاد رجل الفقه الاسلامي ومشرع اصول الاجتهاد والتفقه والتفسير في القرن الخامس الهجري ومؤسس الجامعة الكبرى (النجف الاشرف) وواضع حجرها الاساسي قبل الف عام شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٠٠ اصدرت بالاشتراك مع اخي الاستاذ عبدالرحيم محمدعلي ٠٠٠ كتابنا مصادر الدراسة عن النجف والشيخ الطوسي (١) وفي الوقت نفسه اخذت على نفسي جمع وتحقيق الرسائل التي وضعها الشيخ خلال مدة حياته في مسائل ومباحث مختلفة، الغير مطبوعة والتي لازالت تعيش في الرفوف وزوايا الاهمال والنسيان والخمول ٠٠٠ اكبارا لهذه الذكرى التي ستطل على الامة الاسلامية في رمضان عام «١٣٨٥» ٠ وتخليداً لعبقريته الفذة ٠٠٠

ان حياة الشيخ الطائفة كانت تتركز على مزايا من ابرز محاسنها ارشاد الامة الى اعظم وسيلة لاصلاح المجتمع وتنقيته من ادران الشر والفساد وتحقيق التضافر والتعاون الاجتماعي والدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ميله الشديد للسياسة والاستطلاع على خفايا المشاكل العويصة وطريقة حلها باسلوب منطقي محكم لاسيما وقد امتزج بسائر طبقات الشعب يومئذ فعرف عنهم جميع صفاتهم واخلاقهم وبعد ان شعر بفداحة الظلم وثقل الجور واهتضام الحقوق ٠

---

(١) يقع في ١٢٢ص مطبعة النجف سنة ١٣٨٢ ٠

غير ان الحوادث القاسية التي اجتازت بغداد عام ٤٤٨ واقتحمت الدور الوادعة واهلها عزل من كل سلاح الا سلاح الحق والايمان فقتلت الرجال وانتهبت البيوت ودكتها بمعاول الهدم والتخريب ولم تقف عند هذا الحد من العدوان الاثم فاستباحت الحرمات وهتكت اعراض النساء المسلمات وعرضتهن عاريات امعانا في التنكيل وايغالا في الاذلال والتعذيب فنهبت دار الشيخ واحترقت مكتبته العامرة وكرسي كان يجلس عليه للكلام بعد ان وضعه واقربه الخليفة العباسي القائم بامر الله عبدالله .

على اثر هذه القضايا هاجر الى النجف الاشرف واستوطنها واستقل بالزعامة الدينية وتقلد شئون الطائفة الامامية والمجلس اعلى للتقليد والفتوى وحماية الدين وحفظه .

ومهما يكن من امر فقد رحت افتش عن رسائل الشيخ هنا وهناك ووقفت بتوفيق الله بجهد المستطاع على رسائل حفظها لنا التاريخ من النكبات والكوارث ومن بينها رسالة فقهية تناول الشيخ فيها الفرائض والمواريث بصورة موجزة وهي كسائر مؤلفاته عليها مسحة الاجتهاد والفهم المستقل وقد كتبها بعقليته الوقادة التي ان دلت على شيء فانما تدل على استعداده العلمي في الفقه والكلام والرجال والتفسير مع الاتساع في افاق الكتابة والتنوع في قواعد النقد ومناهج التعبير .

وعلى اثرهجرته الى النجف لكونه باب مدينة علم النبي الاقدس (ص) تشامخ بناؤه وعمر فناؤه وصفت سماؤه وطاب ورده وماؤه وحي امله وقوى رجاؤه وازدحمت بالوافدين عليه لطلب العلم ارجاؤه والتفقه في الدين وتجاوبت بالعلم والدين في جوانبه اصداؤه وبقي فيها الى ان توفي عام ٤٦٠ ودفن في داره بوصيته منه .

ان الرسالة هذه ـ الأيجاز ـ من مخطوطات مكتبة مدرسة اية الله البرو جردي في النجف الاشرف وتقع في ١٥ صحيفة بالقطع الثمن ١٣ في ١٩ وبرقم ٦٤٦ ج في كل صفحة ١٩ سطر أطوله ٨ سم كتبت في القرن الحادي عشر الهجري وبخط الفقيه الحجة السيد محمد تقي ابن الحسن وبعدمن اجل تلاميذ الشيخ البهائي والسيد المير محمد باقر الداماد وقد ترجمه الشيخ الحر العاملي في امل الامل كما ترجم له السيد الامين في اعيان الشيعة ج ٤٤ ص ١٢١

قال السيد : فاضل جليل فقيه له (١) كتاب تذكرة العابدين في الفقه (٢) رسالة في وجوب صلاة الجمعة (٣) رسالة في شرح خطبة الشرايع (٤) مجمع الفرائد حواشي علي تلخيص المفتاح (٥) مناسك الحج فرغ منه سنة ١٠٢٢ (٦) مجمع الفوائد حاشية على التجريد وشرحه للمولى على القوشجي وغير ذلك . قرأ على الشيخ البهائي والمير الداماد ووجد بخطه اجازة للامير معز الدين على ظهر كتاب تحفة الرضا اجازة من السيد محمد تقي الاسترابادي

بخطه للمولف قال فيها : ومن الموفقين لسلوك اشرف السبيلين السيد الاجل الافضل والسند المحقق الاكمل نسل العترة الطاهرة وسلالة الانجم الزاهرة صاحب الاخلاق الرضية والملكات المرضية الجامع بين مكارم الاخلاق وطيب الاعراق قدوة اعاظم السادات الكرام وعنوان صفيحة صفائح افاضل العلماء الاعلام معز الدين محمد بن ابى الحسن الموسوي وفقه الله و كتب في اخر الكتاب فهرست مصنفات خادم عتبة الرضا (ع) معز الدين محمد ابى الحسن الموسوي ثم ذكر مؤلفاته وهي تزيد على خمسين مصنفا والف عدة كتب كل منها مرسوم بالتحفة مضافة الى احد اسماء المعصومين مثل تحفة النبي في عمل السنة وتحفة فاطمة في الصرف وهكذا الى تحفة القائم في اصول الدين .

واخر الرسالة مانصه : تمت هذه الرسالة المسماة بكتاب الايجاز من مصنفات شيخ الطائفة طاب ثراه وجعل الجنة مسكنه ومأواه ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسي على يد احوج المربوبين واقل المحتاجين الى عفو ربه الغني الهادي محمد تقي بن الحسن الطهر الحسيني الاسترابادي سنة ١٠٢٣ ـ .

وتوجد نسخة منها في مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء تاريخ كتابتها سنة ٩٦٨ واخرى في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الاشرف وهي برقم ٤٦٣ تاريخ كتابتها سنة ١٣٠٤ وقد

كتب اسم المؤلف والكتاب بالحمرى في اعلى الاولى .

وقد نص على الكتاب وصحح نسبته الى ابى جعفر الطوسي جميع الذين تناولوا ترجمة الشيخ ونسبوه اليه من دون اي ترديد كمافي مقدمة رجال الطوسي ٩ وذكره الشيخ ايضا في الفهرست ص ١٨٩ عند تعداد مؤلفاته،وريحانة الادب ٢ ص ٤٠٠ وفي الذريعة ٢ ص ٤٨٦ : الايجاز في الفرائض للشيخ الطوسي وانما سمي به لان الغرض فيه الايجاز كما عمله في الجمل والعقود في العبادات واحال فيه التفصيل الى كتابه النهايه ـ .

وهذه الرسالة على صغر حجمها وكبير فائدتها ومعناها كانت موضع الدرس والتحقيق والتدريس والتعليق من قبل فقهاء الامامية منذ تاليفها ليومنا هذا وعلى ضوئها جائت بقية المباحث التى تناولت موضوع الفرايض والارث واعتمدت عليها ونقلوا نصوصها وعباراتها بكاملها في كتبهم الفقهية ومنهم شيخ الفقهاء وواحد الفرقة الامامية ابو القاسم نجم الدين جعفر بن ابى يحيى الحسن بن نجيب الدين ابى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهزلي المعروف بالحقق الحلي ٦٠٢ ـــ ٦٧٦ وكان من اجل واعظم علماء الامامية ومن اكبر والمع فقهاء الشيعة ذاعت انتاجاته العلمية بعدموته كما ينبثق نور الشمس في الافاق بعد الغروب وله انشاء حسن وشعر جيد ومولفات جليلة .

فقد اودع رسالة — الايجاز — في فصل الفرائض من كتابه: شرائع الاسلام الكتاب الذي لم يزل هو عنوان دروس المدرسين في الفقه الأستدلالي في جميع الاعصار وكل من اراد الكتابة في الفقه الاستدلالي يكتب شرحا عليه، كما اتخذها المجلسي من مصادر كتابه: البحار.

وشرحها الشيخ الامام قطب الدين ابى الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الراوندي المتوفى سنة ٥٧٣ والمدفون بقم كما ذكر في فهرس تصانيفه وسماه: الايجاز في شرح الايجاز.

ونظمه شعراً الفقيه السيد محمد الموسوي الحسيني الساروي الطبرستاني وينيف على مأتين بيتاً من الشعر واوله قوله:

فالارث إما ينتقل بالنسب | او ينتقل للوارث بالسبب

ونضيف الى ماسبق ان — دار الباقر — في النجف الاشرف بالاضافة لسلسلة نشراتها الاسلامية قررت اخراج رسائل اليشخ الطوسي لاهمية مواضيعها وخطورة اثرها ولانها ثروة علمية فيها نشاط الحياة الفكرية وحيويتها لذلك فاني بدوري اهنأها على هذا المجهود الكبير سلفا وارجو لها ولمؤسسها دائماً حسن التوفيق.

هذا واستمد التوفيق والعون من الله العلي القدير في اخراج بقية رسائل الشيخ المتميزة بالرقة والدقة والسلامة والرصانة والقصد الى جانب الخصائص الاصيلة للبلاغة وهي الاصالة الوجازة والتلاؤم وفي الوقت نفسه صفقات رابحة في عالم التفسير والكلام والفقه والاصول ... انه ولي التوفيق ...

النجف الاشرف — محمد هادي الاميني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين، وسلم تسليما ... سألت أيدك الله املاء: ... مختصر في الفرائض والمواريث، يحيط بجميع ابوابه على طريقة الايجاز من غير بسط للمسائل، فان كتاب (النهاية) قد اشتمل على جميع ذلك مبسوطا، وأن اعقد ذلك على وجه يسهل حفظه، ويصغر حجمه، كما عملناه في الجمل والعقود(١) في العبادات، وأن اذكر فيه فصلا يوقف منه على استخراج المسائل التي تنكسر على الورثة وكيفية استخراجها، واومي الى الطريق التي يتطرق بها الى قسمة المناسخات، وتداخل الفرائض، فان هذا الجنس لم نذكره في النهاية، واومي الى مسائل شذت من الكتاب المقدم ذكره، ولا بد من معرفة القول فيها،

(١) الجمل والعقود - خطي في العبادات سيقدم للطبع ايضاً انشاءالله.

وانامجيبك الى ماسألت مستمدا من الله تعالى التوفيق والمنة انه ولي ذلك والقادر عليه .

فصل في ذكر مايستحق به الميراث

يستحق الميراث بشيئين : نسب وسبب ، فالميراث بالنسب يثبت على وجهين : أحدهما الفرض ، والآخر القرابة ، وبالسبب على ضربين: الزوجية والولاء (١) فالزوجية لايستحق بها الميراث إلا بالفرض لاغير إلا في مسألة واحدة نذكرها ، والولاء على ثلاثة اضرب :ولاء العتق ، وولاء تضمن الجريرة ، وولاء الامامة ، وجميعها لايستحق بها الميراث بالفرض،ونحن نذكر تفصيل ذلك انشاء الله تعالى

ويمنع من الميراث ثلثةاشياء : الكفر، والرق ،والقتل عمدا على وجه الظلم،وكلما يمنع من الميراث من الكفر،والرق ، والقتل ، يمنع من حجب الام من الثلث الى السدس .

فصل في سهام المواريث

سهام المواريث ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، . . . النصف سهم اربعة: سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا ، وسهم البنت ، وسهم الاخت من الاب

---

(١) الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به هنا تقرب أحد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث .

والأم ، وسهم الأخت من قبل الاب اذا لم يكن اخت من قبل أب وأم .

والربع : سهم اثنين : سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا ، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد .

والثمن : سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا الاغير .

والثلثان : سهم البنتين فصاعدا ، وسهم الاختين فصاعدا من الاب والام ، وسهم الأختين فصاعدا من قبل الاب اذا لم يكن اخوات من قبل اب وام .

والثلث : سهم اثنين : سهم الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها ، وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام .

والسدس : سهم خمسة : كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد ، وسهم الام مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من اخوين أو أخ واختين او اربع اخوات اذا كانوا من قبل الاب والام ، او من قبل الاب دون الام على الانفراد ، وسهم كل واحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى ،

فصل في ذكر ذوي السهام عند الانفراد

السهام على ضربين : ذوو الأسباب ، وذوو الانساب ، فذوو الأسباب هم الزوج والزوجة ، ولهما حالتان حالة انفراد بالميراث ، وحالة اجتماع ، فاذا انفردوا كان لهم سهم المسمى ان كان زوجا النصف ، والربع ان كانت زوجة ، والباقي لبيت المال ، وقال اصحابنا :

ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة على ذلك ، واما حالة اجتماع فلهم سهمهم المسمى للزوج النصف مع عـدم الولـد وولد الولد وان سفلوامع جميع الوراث ذا فرض كان او غيرذي فرض ، وله الربع مع وجود الولدوولد الولد وان سفلوا ، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وولد الولد وان سفلوا مع جميع الوراث ، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد ولا يدخل عليها النقصان في حال من الاحوال ولا يرد عليه الفاضل الا مااستثنيناه .

وأما ذوو الانساب فلهم حالتان : حالة انفـراد ، وحـالـة اجتماع : فاذا انفرد كل واحد من ذى السهام أخذ ماسمي لـه والباقى يرد عليه بالقرابة ، ولا يرد الى بيت المال ، ولا يصح ان يجتمع من ذوي السهام إلا من كان قرباه واحدة الى الميت مثل البنت او البنات مع الابوين، او مع كل واحد منهما لان كـل واحد من هؤلاء يقرب الي الميت بنفسه ،فاذا اجتمعوا فلهم ثلاثة احوال : حالة يكون المال وفقاً لسهامهم ، وحالة يفضل المال على سهامهم ، وحالة ينقص لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم ، فاذا كانت التركة وفقاً لسهامهم أخذ كل ذي سهم سهمه ، فاذا كانت فاضلة عن سهامهم اخذ كل ذي سهم سهمه ، والباقى رد عليهم على قدر سهامهم ، واذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم كان النقص على البنت او مازاد عليها دون الابوين او

أحدهما ودون الزوج او الزوجة ، والكلالتان معاً يسقطان مع البنت او البنات ، ومع الأبوين ومع كل واحد منهما ، ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتهما ولهم ايضاً ثلاثة احوال :

حالة تكون التركة وفقاً لسهامهم، وحالة يفضل عنها ،وحالة ينقص عنها ، فاذا كانت وفقاً لسهامهم أخذ كل واحد منهم سهمه ، واذا فضلت من سهامهم فان كانت كلالة الاب لها سببان بان يكون الاخت او الاختان من قبل الأب والام رد مافضل عن سهامهم على كلالة الاب والام لاجتماع سببين فيهم دون كلالة الام التي لهاسبب واحد ، وان كانت كلالة الاب لها سبب واحد بان يكون من قبل الاب خاصة ،فقد ساوى كلالة الام في القرابة ، فانه يرد عليهم على قدر سهامهم ،ومن اصحابنا من قال : ترد الفاضل على كلالة الاب لان النقص يدخل عليها ، وكلالة الاب خاصة يسقط مع كلالة الاب والام ، فاذا لم تكن كلالة الاب والام قام كلالةالاب مقامهما في مقاسمة كلالة الام ، واما اذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج او الزوجة لهم ، كان النقص داخل على كلالةالاب دون كلالة الام ، فان كلالة الأم والزوج والزوجة لايدخل عليهم النقصان على حال .

فصل في ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض

قد ذكرنا من يرث بالفرض من ذوي الانساب ، ومن يجتمع

منهم ومن لايجتمع ، فأما من يرث بالقرابة دون الفرض ستة انواع: الولد الصلب (١)، وولد الولد ،والأب ، ومن يتقرب بالأب من ولد الولد ، او ابوى الأب او من يتقرب بالأم دونها ودون ولدها ، فان الام وولدها مسمون على ماذكرنا ، فاقوى القرابة الولد للصلب ، فان الولد للصلب اذا كان ذكراً أخذ المال كله بالقرابة ، ان كان واحداً ، وان كان اكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية ، وان كانوا ذكوراً واناثاً كان للذكر مثل حظ الانثيين، ولا يرث معهم احد ممن يرث بالقرابة سواء تقرب بهم أو بغيرهم ، إلا ذوي السهام الذين ذكرناهم من الزوج او الزوجة او الوالدين او احدهما .

ثم بعد ذلك ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات ،لان

---

(١) وذكر المحقق في الشرايع : ان الولد الاكبر يحبى من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ماعليه من صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لايكون سفيها ولا فاسد الرأي وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يحض بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى الاكبر من الذكور وفي هذا الخصوص روايات مستفيضة صادرة عن اهل البيت (ع) وعليها اعتماد فقهاء الامامية كصحيحة ربعي عن ابى عبدالله الصادق (ع) قال : اذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه .

ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ويمنع من يمنعه الولد للصلب ، ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ، فولد الابن ذكراً كان أو انثى يأخذ نصيب الأبن ، وولد البنت يأخذ نصيب البنت ذكراً كان أو انثى (١) ٠

والبطن الاول أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة ، كما يمنع ولد الصلب ولد الولد، وهم وان نزلوا يمنعون كل من يمنعه الولد للصلب على حد واحد ، و كل من يأخذ مع الولد للصلب من ذوي السهام فانه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد من غير زيادة ولا نقصان ، ثم الأب فانه يأخذ جميع المال اذا انفرد ، واذا اجتمع مع الام أخذ ما بقى من سهمها الثلث ، والسدس مع وجود من

(١) وقد اختار صاحب الشرايع هذا الرأي من قيام اولاد الاولاد مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وهو مذهب اكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع وجملة المتأخرين لانهم في الميراث ولد حقيقة ومن ثم دخلوا في عموم قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم الذكر مثل حظ الانثيين وورد التصريح به في رواية عبد الرحمان بن الحجاج عن الصادق (ع) قال ابن الابن من صلب الرجل مقام الابن قال وابنة البنت اذا كانت من صلب الرجل قامت مقـام البنت ـ ٠

وهنا شرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهـو رأي متروك لدي الفقهاء، ولم يعمل به ٠

يحجبها من الاخوة والاخوات من قبل الأب والأم ، او من قبل الاب او البنت مع عدمهم ، ولا يرث معه احد ممن يقرب به ولا من يقرب بالأم ، والزوج والزوجة يجتمعان معه على مابيناه من ذوي السهام .

وأما مايقرب به اما ولده او والداه ، ومن يقرب بهما من عم وعمة ، فالجد اب الاب مع الأخ الذي هو ولده في درجة واحدة ، وكذلك الجدة من قبله مع الاخت من قبله في درجة، فهم يتقاسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، اذا كانوا ذكوراً واناثاً ، وكذلك أولاد الأب اذا اجتمعوا الذكور والاناث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وان كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية، ومن له سببان يمنع من له سبب واحد ، وكذلك اذا اجتمع الجد والجدة من قبل الأب كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وولد الاخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم في مقاسمة الجد ، كما أن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الأب والجد والجدة وان عليا يقاسمان الأخوة والأخوات واولادهم وان نزلوا على حد واحد ، ولا يجتمع مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما ولا مع الأخوة والاخوات ولا مع واحد منهم اولاد الجد والجدة .

كما لايجتمع مع الولد للصلب اولادالاب وعلى هذاالتدريج الاقرب يمنع الأبعد بالغا مابلغوا ، واما من يتقرب من قبل

الام فليس إلا الجد والجدةمن قبلها او من يتقرب بهما ، فان اولادهاذوي السهام ، والجد والجدة من قبلها يقاسمون الجد والجدة من قبل الأب والاخوة والاخوات من قبله ، ومن قبل الام لتساويهم في القرابة ٠

وتسقط قسمية كلالة الام وكلالة الأب معاً عند الاجتماع و متى اجتمعت قرابة الأب مع قرابة الام مع تساويهم في الدرجة كان لقرابة الام الثلث نصيب الام بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ، فان زاحمهم الزوج او الزوجة لم يتعقب قرابة الام عن الثلث ، ودخل البعض على قرابة الأب ، كما يدخل البعض على الاب نفسه ومتى بعد احد القرابتين بدرجة سقط مع الأب هو اقرب ، سواء كان الاقرب من قبل الام او من قبل الاب ، وسواء كان البعيد له سببان والقريب له سبب واحد ، ولم يكن كذلك الا في مسألة واحدة وهو ابن العم لاب وام مع عم لأب فان المال لابن العم للأب والأم دون العم ولا تتعدى هذه المسألة الى غيرها لاجماع الطائفة على هذه ، ثم على هذا المنهاج يمنع اولاد الجد الادنى واولاد اولادهم ،واولاد الجد الأعلى كما يمنع اولاد الأب نفسه اولاد الجد ، لانهم يقومون مقام آبائهم وآبائهم اقرب منهم بدرجة ٠

فصل في ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل

الكافر لايرث المسلم بلاخلاف ، وعندنا ان المسلم يرث الكافر سواء كان كافرا اصليا اومرتدا عن الاسلام (١) ، ويحوز المسلم المال ، فان كان بعيدا يمنع جميع ورثته الكفار وان كانوا اقرب منه ، ومتى اسلم الكافر على ميراث قبل ان يقسم المال قاسمه الوراث ان كان ممن يستحق المقاسمة ، وان كان اولى منهم اخذ المال كله دونهم ، ومتى اسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له ، وكذلك ان كان استحق التركة واحد ، اولم يكن له وارث فنقلت الى بيت المال فلايستحق من يسلم بعده على حال ، والكفر كالملة الواحدة يرث بعضهم بعضا والمملوك لايرث على حال مادام رقاً ، فان اعتق قبل القسمة قاسمه الورثة ان استحق القسمه ، او

---

(١) لقوله (ص) : فلايرث الكافر مسلما ولان الاسلام يعلو ولايعلى عليه . قيل المراد العلو من جهة الارث وقيل مطلقا لقوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل عليه ولان مبنى الميراث على الولاية .

اما ان المسلم يرث الكافر فموضع اتفاق بين الفقهاء وفي رواية ابي العباس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لايتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ولايرث هذا هذا ان المسلم يرث الكافر —

حاز جميع المال ان كان مستحقا لجميعه ، وان اعتق بعد قسمة المال اوبعد حيازة الجريرة ان كان واحدا لم يستحق المال ، ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشتري من التركة واعتق (١) وورث بقية المال ان وسع ذلك ، وان لم يسع لم يجب ذلك، ونقل الى بيت المال ، واما من عتق بعضه وبقي بعضه رقاً، ورث بقدر حريته ويورث منه بقدر ذلك ، ويمنع بمقدار ما بقي منه رقاً (٢) • واما القاتل اذا كان عمدا ظلما فلا يستحق الميراث ، وان تاب فيما بعد ، وان كان مطيعا بحق بالقتل لم يمنع من الميراث ، وان كان خطأ لم يمنع الميراث من تركته ، ويمنع الميراث من ديته •

والكافر لايرث المسلم •

(١) اجماع العلماء على هذا والروايات مستفيضة عن الامام امير المؤمنين عليه السلام واهل بيته في هذا الباب ورواه العامة عن علي عليه الصلاة والسلام ايضاً وعن ابن مسعود وان لم يعملوا به ولا فرق في المملوك بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في اصل الرقية•

(٢) وهنا مسألة لم يتطرق اليها الشيخ الطوسي وهي: لو ترك وارثين مملوكين اواكثر وقصر نصيب كل واحد منهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام (ع) •

فصل في ذكر ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

ميراث ولد الملاعنة لامه اومن يتقرب بها من الاخوة والاخوات والجد والجدة والخال والخالة على حدما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء ، ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال فان اقـربه بعد اللعان ورثه الولد ، ولا يرثه الوالد ، ولا يرث الولد من يتقرب بالأب على حال • وولد الزنا لا يرث ولا يورث وميراثه لبيت المال وفي اصحابنا من قال ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة على السواء وهو مذهب جميع من خالفنا من الفقهاء •

فصل في ميراث المستهل والحمل

لا يرث المولود الا اذا ولد حيا ويعلم حيوته بصياحة اوعطاسة اواختلاجة اوحركته والتي لا تكون الا من الاحياء ، واذا علم انه ولد حيا ورث وان لم يعلم انه ولد حيا لم يورث ، واما الحمل فانه يوقف بمقدار نصيبهم الادنى والظاهر ايقاف ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة ،وان سلم الى الورثة واحد منهم بذلك كان ايضا جايزا (١)

---

(١) ومن له رأسان اوبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان والحقو بضم الحاء وسـكون القاف معقد الازار عند الخصر وعلى هذا فيكون لها فرج ذكر او انثى وانما يحصل الاشتباه في اتحادهما وتعددهما—

فصل في ميراث الخنثى ومن يشكل امره

اذا ولد مولود له ماللرجال وماللنساء اعتبر بالمبال ، فمن ايهما خرج البول ورث عليه وان خرج منهما فمن ايهما سبق ورث عليه ، وان خرج منهما في حالة واحدة فمن ايهما انقطع اخيراً ورث عليه ، فان انقطع منهما في حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال ، ونصف ميراث النساء ، وروى انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الذكور ، وان تساويا ورث ميراث النساء، وان ولد مولود ليس له ما للرجال وماللنساء استخرج من القرعة

بالشخص فمع اتحادهما في الذكورية والانوثية فيرثان مع تعذر ارث ذي الفرج الموجود ولولم يكن لها فرج او كان معاحكم لهما بما سيجيء من حكم الخنثى -

ولوخرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لوتحرك حركة لايدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وقد ذهب بعض فقهاء الامامية الى انه لايشترط الاستهلال وهوالصوت وقدصرح به في صحيحة ربعى عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول : في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرسا - فالحركة متى تحققت ورث الطفل .

فما خرج في القرعة ورث عليه (١) ٥

فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اذا غرق جماعة ثم انهدم عليهم حائط في حالة واحـــدة ، ورث بعضهم بعضا ، ولا يعرف ايهم مات قبل صــــاحبه فانه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لامايرثه من صاحبه ، وايهما قدمت كان جايزاً لايختلف المال فيه ٥ وروى اصحابنا انه يقــدم الاضعف في الاستحاق ويؤخر الاقوى ، ثم ينتقل مايرث كل واحد منهما من صاحبه الى وارثه ان كان لهما وارث وان لم يكن لهما وارث اصلا انتقل الى بيت المال ، فان كان لأحدهما وارث والاخر لاوارث له انتقل مال من له وارث الى من لاوارث له ، وينتقل

---

(١) وكيفية ذلك بان يكتب على سهم عبدالله وعلى اخر امةالله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه وعليه دلت اخبار كثيرة منها صحيحة الفضيل بن يســار قال :ســألت اباعبدالله(ع): عن مولود ليس له ماللرجال ولا لهماللنســاء قال (ع) : يقرع الامام اوالمقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم امةالله ثم يقول :اللهم انت اللهلااله الاانت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث مافرضت له في الكتاب ـ ثم يطرح السهمان في ســهام مبهمة ثم يحال السهام على ماخرج وورث عليه ٥

منه الى بيت المال ، وميراث من لا وارث له الى من له وارث ومنه الى ورثته فان كان لاحدهما مال والآخر لا مال له ينتقل مال من له مال الى ورثة من لا مال له ، فان كان احدهما يرث صاحبه والاخر لا يرث صاحبه بطل هذا الحكم وانتقل مال كل واحد منهما الى ورثته بلا واسطة وعلى هذا يجرى كل واحد منها الى ورثته بلا واسطة ، وقد ذكرنا امثلة هذه المسائل في النهاية ومتى مات نفسان حتف انفهما في حالة واحدة لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته ، لانه علم موتهما في حالة واحدة وانما جعل تورث بعضهم من بعض مع تجويز يقدم موت كل واحد منهما على صاحبه ٠

فصل في ذكر طلاق المريض ونكاحه

المريض اذا طلق ومات في مرضه ورثته المرأة ما بينه وبين سنة مالم تتزوج سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا ، وهو يرثها مادامت في العدة اذا كان رجعيا ، فاذا زاد على سنة او تزوجت بعد الخروج من العدة فانها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة ، واذا تزوج المريض فان دخل بها صح العقد وتوارثا ، وان لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا (١) ٠

(١) يستثنى من غير المدخول بها مالو كان الـزوج مريضاً حال التزويج ولم يبرء من مرضه لان نكاح المريض مشروط بالدخول ــ

فصل في ذكر ميراث الحميل والاسير والمفقود

الحميل من جلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة بينهما قبل قولهم بلا بينة وورثا عليه ، والاسير في بلد الشرك اذا لم يعلم موته فانه يورث وتوقف نصيبه الى ان يجيء اويصح موته ، فان لم يعلم موته ولاحياته فهو بمنزلة المفقود ، والمفقود لايقسم ماله حتى يعلم موته اوتمضى مدة لاتعيش مثله فيها (١) فان مات في هذه المدة لايرث هذا المفقود فانه يوقف ،

فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن الامامين محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام .

(١) في قدر التربص بمال المفقود اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي هذه الرواية ضعف لوجود عثمان بن عيسى وسماعة فيها . وقيل تباع داره بعد سنتين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابى جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه حسب ماذهب اليه المحقق في الشرايع تعسف وقال الشيخ ان دفع الى الحاضرين و كفلوا به جاز وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وجاء في الخلاف : لايقسم حتى تمضي مدة لايعيش مثله اليها لمجرى العادة وهذا اولي وعليه اعتماد الفقهاء .

نصيبه منه حتى يعلم حاله ويسلم الباقي الى الباقين من الورثه .

فصل في من يرث الدية

يرث الدية جميع من يرث المال الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بالام ، ويرث الزوجان معا منها وكذلك يرث الوالدان وجميع اولاده للصلب واولاد اولاده وان نزلوا على ترتيب الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يرث من الدية من يتقرب من قبل الاب الا الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن هناك غير الأناث من جهة او القرابة من جهة الأم كانت الدية لبيت المال .

فصل في ذكر الولاء

قد بينا ان الولاء على ثلاثة اقسام : ولاء النعمة ، وولاء تضمن الجريرة ، وولاء الامامة . فالمعتق اذا مات وخلف نسباً قريباً كان او بعيداً ذا سهم كان او غير ذي سهم من قبل اب كان او من قبل ام فان ميراثه له دون مولاه الذي اعتقه ، فان لم يخلف أحداً اصلا كان ميراثه لمن اعتقه اذا اعتقه تطوعاً ، ومتى اعتقه فيما يجب عليه من الكفارات فلا ولاء له عليه ، وكان (١) اي لا يدلأحد عليه ، سواء من كان اعتقه رجل او امرأة فان ميراث المعتق له فان لم يكن المولى باقياً وكان المعتق رجلا كان ميراثه اولده الذكور

---

(١) بياض في الاصل .

منهم دون الاناث، فان لم يكن له ولد ذكر كان ميراثه لعصبة مولاه فان لم يكن له عصبة كان ميراثه لبيت المال ، وان كان المعتق امرأة فميراث المولى لعصبتها دون ولدها ذكوراً كانوا او اناثاً ، ويرث الوالدان من ميراث المولى مع الاولاد فان لم يكن له اولاد ورثه الأبوان ، والولاء لايورث مع بقاء من يرثه في درجته مثل ان يكون للمعتق ولدان ذكران فمادا ما حيين كان الولاء لهما .

فان مات احدهما وخلف اولادا كان الولاء للباقي دون ولد الولد لانه لايرث مع الولد للصلب ولد الولد ، فان مات الابنان وخلف احدهما ابناً والاخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا واولاد هذا نصفين يأخذ كل فريق نصيب من يتقربون به (١) وتزويج الولاء صحيح ، وهو ان يزوج الانسان عبده بمعتقة غيره فاذا رزق منهما اولادا كان ولاء ولدها لمن اعتقها فان عتق انسان آخر أباهم انجز ولاء الاولاد الى من اعتق أباهم دون من اعتق امهم ، وان اعتق انسان جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا انجر ولاء الاولاد من اعتق جدهم وان اعتق بعد ذلك انسان آخر اباهم انجر ولاء الاولاد الى من اعتق اباهم من الذي اعتق جدهم وامهم ، واذا اشترى المعتق عبدا فاعتقه فولاءه له فان مات ولم يخلف

(١) ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به .

احداً فولاءه لمولى الموالى اولمن يتقرب به ممن يستحق الولاء، سواء كان المعتق رجلا اوأمراة لايختلف الحكم فيه ، وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد وأما المكاتب فلايثبت الولاء عليه الابشرط فاذالم يشترط كان سائبة .

واما ولاء تضمن الجريرة فهو ان يكو المعتق سائبة وهو كل من اعتق في كفارة واجبة اواعتق انسان عبدا وتبرأ من جريرته ، فانه يتولى الى من شاء ممن تتضمن جريرته ، (١)اويكون انسان لانسب له فيتوالى الى انسان على هذا الشرط فمتى مات هذا الانسان ولااحديرثه قريب اوبعيد فميراثه لمن ضمن جريرته ،فاذا مات بطل هذاالولاء ورجع الى ما كان ولاينتقل منه الى ورثته مثل ولاء العتق .

واماولاء الامامة : فهو كل من لاوارث له قريب اوبعيد ولا مولى ضامن جريرته ، ولامولى نعمة ، فان ولاءه للامام اوميراثه له ، لانه يضمن جريرته فاذا مات الامام انتقل الى الامام الذي يقعد مقامه دون ورثته الذين يرثون تركته ومن يتقرب اليه (٢)

---

(١) بياض في الاصل .

(٢) مع عدم وجود اقاربه والضامن كان للامام عليه السلام لانه وارث من لاوارث له والمال له يصنع به ماشاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً وان كان نفيا قسم في الفقراء والمساكين

فصل في ذكر ميراث المجوسي

يرث المجوسي جميع قراباته التي يدل بهامالم يسقط بعضها بعضاً ، ويرثون ايضا بالنكاح وان لم يكن سائغا في شرع الاسلام(١) إلا أنه لايتعذر في شخص ان يكون له سهم مسمى وجهين على مذهبنا ، يصح اجتماعه لان الذين يجتمعون من ذوي السهام البنت اوالبنات مع الأبوين اومع احدهما ، وهذا لايمكن في شخص واحد والكلالتان يسقطان معهما ومع كل واحد منهما على مابيناه ، وكذلك لايتعذر في الكلالتين ان يكون احدهما هو الآخر لان للاخ من الأم اوالاخت سهما متى كان اخا من قبل الاب فانه يصير كلالة الاب ولايقيد بكلالة الام ، هذا في

ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التغلب ومايتركه المشركون فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضاً كما ان الذي مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام عليه السلام اذا لم يكن له وارث .

(١) لان المجوس يستحلون نكاح المحارم المحرمات في شرع الاسلام وبهذا يحصل لهم سبب فاسد ويترتب عليه نسب فاسد فاختلف الفقهاء في توريثهم بها بعد اتفاقهم على توريثهم بالصحيح منهما وهو عندهم على اقوال ثلاثة نجدها باسهاب في المسالك .

المسمى من ذوي السهام في ذوي الانساب

واما الأسباب فانه يتعذر كل ذلك في البنت أو الام ان يكون زوجه وفي الابن ان يكون زوجاً ، فيأخذ الميراث من الوجهين معاً ، ويتعذر فيمن يأخذ بالقرابة فان الجد من قبل الاب يمكن ان يكون جداً من قبل الام ، فاذا اجتمع مع الأخوة والاخوات اخذ نصيب جدين سهم نصيب الجد من قبل الأب ، وسهم نصيب الجد من قبل الام و كذلك كلها يجري هذا المجرى وقد ذكرنا خلاف اصحابنا في هذه المسألة وهذا الذي ذكرناه هو المشهور عن علي عليه السلام عند الخاص والعام .

فصل

في ذكر جمل يعرف بها سهام المواريث واستخراجها

قد ذكرنا ان السهام المسماة ستة : النصف ، والربع ، والثمن والثلثان ، والثلث ، والسدس ، فمخرج النصف من اثنين ، ومخرج الربع من اربعة ، ومخرج الثمن من الثمانية ، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة ، ومخرج السدس من ستة .

فاذا اجتمع نصف ونصف فاجعله من اثنين ، وان اجتمع مع النصف ثلث او سدس فاجعلهما من ستة ، فان كان معه ثمن او ربع فاجعله من ثمانية وان اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة ،

واذا كان ربع ومابقى او ربع ونصف ومابقى فاجعلهما من اربعة ، وان كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاجعله من ثمانية، فان كان مع الربع ثلث او سدس فاجعلهما من اثني عشر ، وان كان مع الثمن ثلثان او سدس وما بقي فاجعلهما من اربعة وعشرين ، فاذا زاد من له اصل الفرائض على الواحد ولم تخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم في اصل الفريضة ، مثل ابوين وخمس بنات للابوين السدس سهمان من ستة ، ويبقى اربعة اسهم لاينقسم على صحة يضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة ، فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم .

وان كان مابقى بعد الفرائض اكثر من واحد ولم تصح القسمة فاضرب عدد من له مابقى في اصل الفريضة ، مثل ابوين وزوج وبنتين للزوج الربع وللابوين السدسان ، يخرج من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتكسر على البنين وهو ابنان يضرب له اثنى عشر فتكون اربعة وعشرون لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحد من البنتين خمسة اسهم ، وان بقي بعد الفرائض مايجب رده رد على ارباب الفرائض او على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليه ، واضرب في اصل الفريضة مثل ابوين وبنت للأبوين السدسان وللبنت النصف ويبقى سهم واحد من ستة اسهم فيأخذ

مخرج السدسين وهو الثلث من ثلثة ومخـرج النصف مـــن اثنين فيكون خمسة فنضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض ، وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض ، ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم واحــد بالرد وللبنت ثلاثة اسهم بالرد .

ومتى حصل في الورثة خنثى مشكل أمره ورثه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فينقسم الفريضة دفعتين دفعة بقــدر ماذكرا ودفعة بقدر ماانثى ، ويجمع ذلك ثم يؤخذ نصفه فتعطيه الخنثى ، والباقي تقسمه بين الورثة على مايستحقونه ، مثال ذلك رجل مات وخلف ابوين وزوجة وابن وخنثى فان اصــل الفريضة يخرج من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان عامة بقى ثلثه عشر لايصح قسمته على الابن والخنثى فيطلب مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف وهو اثناعشر فيضربه في اصل الفريضة وهو اربعة وعشرون فيصير مائة وثمانية وثمانين سهماً ، سهما يعطي الزوجة الثمن ستة وثلاثون ، وللأبوين السدسان ستة وتسعون سهماً ، يبقى مائة وستة وخمسون سهماً للأبن والخنثى فرضته ذكراً كان ، لكل واحد ثمانية وسبعين سهما .

وان فرضته انثى كان اثنين وخمسين ســـهما فتصير مائـــة وثلاثين سهما يأخذ نصفه وهو خمسة وستون سهماً فيكون ســـهم

الخنثى، ويبقى احد وتسعون سهما فهو للابن وعلى هذا يجري سهم الخنثي مع ارباب الميراث ، فان هذا اصله ولا يصح الا كذلك فينبغي ان نعرف ذلك ونعمل عليه انشاء الله تعالى .

فصل في ذكر استخراج المناسخات

العمل في تصحيح ذلك ان تصحح مسألة الميت الاول ، ثم يصحح مسألة الميت الثاني ، ويقسم مايخص الميت الثاني (١) .

المسألة الاولى، على سهام مسألته ، فان انقسمت فقد صحت المسألتان معاً مما صحت منه مسألة الميت الاول ، مثال ذلك رجل

---

(١) والمناسخة وهي من باب مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل والمراد بها هنا ان يموت انسان فلاتقسم تركته ثم يموت بعض ورائه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصح مسالة الاولى ويجعل للثاني من ذلك نصيب اذا قسم على ورثه صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثه الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة .

ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والاعملت في فريضة مع الفريضتين ماعملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت اربع اومازاد علي ذلك ـ .

مات وخلف ابوين وابنين فالمسألة يخرج من ستة للأبوين السدسان ولكل واحد من الابنين اثنان ، فاذا مات احـــد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هـذين السهمين ، فقد صحت المسألتان من أصل المسألة الأولى وان لم ينقسم المسألة الثانية من المسألة الاولى نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعها وضربت في سهام المسألة الاولى وصحت لك المسألتان معاً ، مثال ذلك المسألة التي قدمنا ذكرها فيعرض ان احد الابنين مات وخلف ابناً وبنتاً وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسألة الاولى ، وهو سته ، فيصير ثمانية عشر ، للابوين السدسان ستة ولكل واحد من الابوين ستة .

واذا مات الابن وخلف ابناً وبنتاً كان للابن من ذلك اربعة، وللبنت اثنان وكذلك ان مات ثالث ورابع صحح مسألته كل ميت ثم اقسم ماله من مسائل المتوفين قبله من السهام على سـهام مسألته، فان انقسمت فقـــد صحت لك المسائل كلها وان لم تصح فاضرب جميع مسألته فيما صحت منه مســائل المتوفين قبله فما اجتمع صحت منه المسائل كلها . . .

انتهى

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	مقدمة المؤلف
١٠	ذكرما يستحق به الميراث
١٠	سهام المواريث
١١	ذكر ذوي السهام عند الانفراد
١٣	ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض
١٨	ذكرمايمنع من الميراث
٢٠	ميراث ولد الملاعنة
٢٠	ميراث المستهل والحمل
٢١	في ميراث الخنثى ومن يشكل امره
٢٢	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
٢٣	طلاق المريض ونكاحه
٢٥	في من يرث الدية
٢٥	ذكر ولاء النعمة وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة
٢٨	ميراث المجوسي
٢٩	كيفية استخراج سهام المواريث
٣٢	في ذكر استخراج المناسخات

كتب ورسائل شيخ الطائفة الطوسي التي ستباشر: (دار الباقر) بنشرها:

الاقتصاد

تحريم الفقاع

الجمل والعقود

ما لا يسع المكلف الاخلال به

أخبار المختار

المفصح في الامامة

عمل اليوم والليلة